اي او شامي او مصري او صعيدي قوله والغلظ والدقة بالدال المهملة
وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على الشيخ كعكسه
قوله والصفاقة او الرقة بالراء المهملة وهما وصف للنسج والاول ضم الخيوط
بعضها الى بعض والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا على المقصور الخ
ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم
في المقصور ابتداء ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد
الصبغ فرجه كالتمويه ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده
وجرمه وعتقه او حداثته وبسبب ذكر كونه عتيق عام او عامين
ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي
وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله اي يكون المسلم فيه
معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضا بطا
له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده
فتامل قوله في مكيل اي ان عد الكيل فيه ضابطا كالجوز فتات مسك
ولا نحو بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا
نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن
قوله في موزون ونحو منه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل
وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن
الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل
والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا التقريب ولو في الواحدة
من ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في معدود اي كالاحجار ونحوها
قوله في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف
قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور في قول المص الخ انما خالف المص الاسلوب
فيه لوجود اداة الشرط او لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا لاجله
لانه قد تقدم فتامل قوله ذكرا الخ هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي
المبني للفاعل اي العاقد تسليم المسلم فيما اذا وجد ذلك الوقت مما

يغرمه

يعرفه العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد وربيع وجمادي
ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله
وعلى اخره ان قال الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد
ويحمل الشهر على الهلالي فان قيد بغيره عمل به ولا اختلاف انعقاد كرناه
هو مفاد كلام المص والشارح وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجلا
الى وقت كذا او بعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم
فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره المص فتامل
قوله كشهر كذا فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز
وان اطلق حمل على الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي
بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا تلغى
المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يكفي المنكسر
لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد قوله ان يكون المسلم فيه موجودا اي
يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقته وجوبه
ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيد عنه فخرج به ما لو ظن حصوله
عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح
كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه
وله الخيار في الثاني قوله تسليم المسلم فيه الخ هو ظاهر في محل الاثمار
فتامل قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا
او يوجد نادرا اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتاء يصح
ان يكون مثالا لهما فتامل قوله اذ كان الموضع لا يصلح الخ فلو صلح له
ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم
يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب
محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا
ويوصله الى نحو السور ويجيز الى داره مثلا وفارق في شهر كذا كما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)